بسم الله الرحمن الرحيم

هذه النقول المستحسنة انتخبتها من الكتاب المسمى بشفاء السقام في شفاء سبكي بن سليمان للعلا

قال العلامة بخاري عصره الشيخ علي السويدي في العقد الثمين ما نصه قال القسطلاني ايضا
واما التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد موته فالمنع فيه اكثر من ان يحصى ويبرك
باستقصاء وفي مصباح الظلام والمستغيثين بخير الانام طرف صالح من ذلك ثم ذكر القسطلاني
ما جرى له مع الشدائد العظام فكشفت ببركة الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم واطال
الكلام من غير اقامة برهان انتهى وقال الزرقاني رحمه الله تعالى في رحمانه في روح
المعاني ما نصه ومن الناس من منع التوسل بالذات والقسم على الله تعالى بأحد من خلقه مطلقا
وهو الذي يرشح به كلام المحدث ابن تيمية ونقله عن الامام ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
وغيرهما من العلماء الاعلام واجاب عن الحديث بانه على حذف مضاف اي بدعاء او شفاعة
نبيك صلى الله عليه وسلم فيجعل الدعاء وسيلة وهو جائز بل مندوب والدليل على هذا
التقدير قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث اللهم فشفعه في ورد له ايضا ما يدل على ذلك
ومار واه ابو داود في سننه وغيره من ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نستشفع
بك الى الله تعالى ونستشفع بالله تعالى عليك فسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤي ذلك
في وجوه اصحابه فقال ويحك اتدري ما الله ان الله تعالى لا يستشفع به على احد من خلقه شان
الله تعالى اعظم من ذلك لا يصلح دليلا على ما مر فيجب انكر عليه قوله انا نستشفع بالله تعالى عليك
ولم ينكر عليه الصلوة والسلام قوله نستشفع بك على الله تعالى لان معنى الاستشفاع به صلى الله
عليه وسلم طلب الدعاء منه وليس معناه الاقسام به على الله تعالى ولو كان الاقسام معنى
الاستشفاع فلم انكر النبي صلى الله عليه وسلم مضمون الجملة الثانية دون الاولى وعلى هذا لا
يصلح الخبر ولا ما قبله دليلا لمن ادعى جواز الاقسام بذاته صلى الله عليه وسلم حيا ومينا وكذا
بذات غيره من الاموات والصالحين مطلقا قياسا على عليه الصلوة والسلام بجامع الكرامة
وان تفاوتت قوة وضعفا وذلك لان ما في الخبر الثاني استشفاع لا اقسام وفي
الخبر الاول ليس نصا في محل النزاع انتهى وقال العلامة السويدي قد اختلف
العلماء بعد ان اتفقوا على استحباب سوال الله تعالى به وباسمائه وبصفاته وافعاله وبصالح
اعمالنا التي حصلت لنا بمحض كرمه وافضاله في جواز التوسل بالذوات المنيفة والاعمال
والاوقات الشريفة فعن العز ابن عبد السلام ومن تابعه عدم الجواز الا بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث
صح الحديث ويجوز ويكون ذلك خاصا به لعلو رتبته وسمو مرتبته ومن الحنابلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في احد القولين مكروه كراهة تحريم ونقل الفقهاء الحنفية عن بشر بن الوليد انه قال سمعت ابا
يوسف يقول قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ينبغي لاحد ان يدعو الله تعالى الا به وفي جمع متونهم ان
قول الداعي اسئلك بحق الانبيا والرسل وبحق البيت والمشعر الحرام مكروه كراهة تحريم وقد
ذكر ذلك المتاخرون ايضا ومنهم العلائي في الدر المختار فانه قال وفي التاتارخانية معزيا
للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله تعالى الا به والدعا المأذون فيه
المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا لا يصلى
على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القدوري في شرح كتاب الكرخي وغيره
كالبيهقي في شرح المختار المسئلة اجتهادية لان الجواز لانه لا حق للمخلوق على الخالق واما
حديث اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا او بحق نبيك والانبيا من قبلي
فيها وهن وعلى تسليمها فرض صحتها فالمراد بهذا الحق ما اوجبه الله تعالى على نفسه و
ذلك من انعامه لا ان حق السائلين الاجابة وحق المطيعين الاثابة وحق الانبيا التقريب و
التفضيل بما خصهم الله تعالى عليهم وسلم وذلك كقوله تعالى وكان حقا علينا
نصر المومنين وقوله عز من قايل وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقران وقوله تعالى
كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله صلى الله عليه وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيا وحق العباد على الله ان لا يعذبهم او السوال بالاعمال لانه المشي الطاعة الله امتثالا
لامر من عمل طاعة وذلك من اعظم الوسايل لما مور بها في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة ومن انظر الى الادعية الوارده في الكتاب والسنة لم يجدها
خارجة عما ذكرنا الى اخرها قال مما سنذكره ان شا الله تعالى واقول قول الاعمى للنبي صلى الله عليه وسلم
ادع الله ان يعافيني وجواب النبي له ان شئت اخرت وهو خير وان شيت دعوت وقول
الاعمى له فادعه دليل واضح وبرهان راجح على ان التوسل كان بدعائه لا بذاته صلى الله عليه وسلم
قطعا بلا شبهة والناس قد افرطوا اليوم في الالتجا على الله تعالى فاقتسموا عليه عز شانه
بمن ليس في العبر ولا في النفير وليس عنده من الجاه قدر فطمير فسال الله تعالى ان يصلح
هولاء الجهلة وان يحسن كل منا غلمه وقد تبين لك عدم جواز التوسل بالذات البحت
على القول الصحيح والمذهب السالم الحري بالترجيح والتقديم والترجيح هو مذهب ايمتنا
الاعلام وغيرهم من كل حبر تمام وسياتي بقية الادلة قريبا تمسك بها ولا تلتفت من دونه
احد لكن قريبا مجيبا لكن من لم يطمئن قلبه بالايمان لا تفيد معه الادلة ولا ينفعه الف
برهان غير اني اذكرها لمن يتذكر و نسطرها لمن يتبصر ولقد احسن من قال

على بحث

على بحث القوائي من معادنها وما على اذا لم تفهم البقر قال السويدي في
شرح العقد بعد كلام وهذا التوسل الذي ذكر فيه الخلاف فيما اذا كان الداعي يتوجه ٦٥
الى ربه متوسلا اليه بغيره مثل ان يقول اسئلك بجاه فلان عندك او حرمته او
حقه واما اذا توجه الى ذلك الغير وطلب منه فهو شرك كما تحقق انتهى
قال الدميري رحمه الله في منظومته في الفقه

غريبة فضلة سيد البشر طاهرة على خلاف انتشر وابن الزبير بيم الهادي البشير
قال الذي رام كماله اشير وهو الذي خص بويل الناس وهو بويلة من الابلاس
في مسند البزار ثم البيهقي والطبراني رواه فيشق والدارقطني وقول ابن الصلاح
ليس له اصل يغبى في الاصطلاح واتم اشتراد شرفا اذ شربت بول النبي المصطفى
وسقيت اذ هاجرت للسنه ماء زمزم وياهنا شراب الجنه فبعدها ما مسرجوفها ضما
ولم تذق الى الممات الما محمد الحاكم والمرزوقي شرب على دمه لم يعرق
وابن الصلاح قال في شربي طيبة انه ضعيف السبب قال ابن سبع ويقينا كانت
تبلعها الارض ومنها ازدانت ولم تبل من تحته بهمه ولم تر الدهر به سقيمه
قال العلامة خاري عصره السويدي في العقد الثمين محررا دعوى لما نعين مانعه
اعلم ان الحاوي عن بيت عثمان بن حنيف رضي الله عنه الذي دل على الجواز في حياته عليه
الصلوة والسلام وفي الرواية الاخرى بعد وفاته يعلم ما اصل معناه فقوله اللهم اني
اسئلك اي اطلب منك واتوجه اليك بنبيك محمد باسمه مع ورود النهي عن
ذلك في تواضعا منه صلى الله عليه وسلم للكون التعليم من قبله وفي ذلك قصر السوال الذي
هو اصل الدعا على الله للملك المتعال ولكونه توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بدعائه و
لذا قال في اخرها اللهم فشفعه في اذ شفاعته لا تكون الا بالدعا به قطعا ولو كان
المراد التوسل بذاته فقط لم يكن لذلك التعقيب معنى اذ التوسل بقوله نبيك كاف في افادة
هذا المعنى فقوله يا محمد اني توجهت بك الى ربي قال الطيبي الباقي بك للاستعانة و
قوله اني توجهت بك بعد قوله توجهت اليك فيه معنى قوله من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه فيكون خطابا للحاضر معاينا في قلبه مرتبط بما توجه به عند ربه من سوال
نبيه بدعائه الذي هو عين شفاعته ولذا اتى بالصيغة الماضوية بعد الصيغة
المضارعية المفيدة ذلك ان هذا الداعي قد توسل بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم في
دعائه فكانه تخصم وقت دعائه وتشفع كثيرا في المقامات الخطابية

انوجه

ظ

والقرائن الاعتبارية فقوله في حاجتي هذه لتقضي لي اي ليقضيها لي ربي بشفاعته اي
في دعائه وذلك مشروع ماموربه فان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كانوا
يطلبون منه الدعاء وكان يدعو لهم وكذلك يجوز الا ان اباحنيفة رحمه الله تعالى
الا عالك بل يجوز للاعلى ان يطلب من الادنى الدعاء طلب النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء من
عمر رضي الله عنه في عمرته بان قال له لا تنسنا يا اخي من دعائك قال عمر رضي الله عنه ما
يسرني بها حمر النعم قال العلامة المناوي سئل الله تعالى اولا ان ياذن لنبيه صلى
الله عليه وسلم ان يشفع له ثم اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم ملتمسا شفاعته له ثم كر مقبلا على
ربه ان يقبل شفاعته والباقي ظاهر للتقدير وفي باب للاستعانة وقوله اللهم شفعه
في اي اقبل شفاعته فحق والعطف على مقدر اي اجعله شفيعا لي فشفعه و
كل هذه المعاني دالة على وجود شفاعته بذلك وهو دعاء فيه الصلاة والسلام له
بكشف عاهته وليس ذلك بحضور غاية الامر انه توسل من غير دعا بل هو نداء الخاص و
انما خص من النداء اذ هو نداء عبادة شاملة للسؤال بما لا يقدر عليه الا الله تعالى
وانما المحظور السؤال بالذوات لا مطلقا بل على معنى انهم وسائل لله تعالى بذواتهم
اما كونهم وسايل بدعائهم فغير محظور واذا اعتقدانهم وسائل لله تعالى بذواتهم
فسئل منهم الشفاعة للتقريب اليهم فذلك عين ما كانوا عليه لم تركون الاولون انتهى ما نقله

لعل وجه زايده

وقال العلامة السويدي وقال ولك ان ترجح ان قول الاعمى للنبي صلى الله عليه وسلم ادع
الله ان يعافيني وجواب النبي عليه الصلاة والسلام له ان شئت اخرت وهو خير و
ان شئت دعوت وقول الاعمى له فادعه دليل واضح وبرهان قاطع على ان التوسل كان
بدعائه لا بذاته قطعا انتهى وقال في العقد الثمين نافلا عن مجيزي التوسل و
نقل ابن ابي شيبة كما ذكره السمهودي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل في قبر احد الا
خمسة قبور وعد منها قبر فاطمة بنت اسد بن هاشم وفي الكبير والاوسط للطبراني
برجال الصحيح الا روح ابن صلاح فيه مقال وقد وثقه ابن حبان والحاكم ولا يخلو عن ضعف
عن انس الحديث انتهى وعلى ضعفها فقد تقدم في كلام العلامة السويدي معنى الحق وان
الائمة الحنفية صرحوا بكراهة التحريم في قول القائل اللهم بحق كذا والعلامة القدوري
صرح بعدم الجواز وسياتي قريبا نقلنا عن الدر المختار وحاشيته ومما يويد ذلك
قول العلامة بن امير الحاج في شرحه للمنية وكذا قول الولي العراقي رحمه الله في روحه المعاني و
لنذكر قوله وهو ما نصه واما حاء ما رواه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم

في دعاء

في دعاء الخارج الى الصلوة اللهم اني اسئلك بحق السايلين عليك وبحق ممشاي هذا
فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء
مرضاتك ان تنقذني من النار وان تدخلني الجنة فقد سنده العوفي وفيه ضعف وعلى
تقدير ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يقال فيه ان حق السايلين عليه تعالى ان يجيبهم و
حق الماشين في طاعته ان يثيبهم والحق بمعنى الوعد الثابت المتحقق الوقوع فضلا لا وجوبا
كما في قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين وفي الصحيحين معاذ حق الله تعالى على عباده
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحقهم عليه ان فعلوا ذلك ان لا يعذبهم فالسؤال المستند
بالاثابة والاجابة وهما من صفات الله تعالى الفعلية والسؤال بهما مما لا نزاع فيه فيكون
هذا السؤال كالاستعاذة في قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك فمتى صحت الاستعاذة بمعافاته صح السؤال باثابته و
اجابته وعلى ذلك يخرج سؤال الثلاثة لله عز وجل باعمالهم على ان التوسل بالاعمال معناه و
التسبب بها لحصول المقصود ولا شك ان الاعمال الصالحة سبب لثواب الله تعالى لنا ولا كذلك
ذوات الاشخاص انفسها انتهى وفي الحلية لابي نعيم ان داود عليه السلام قال يا رب بحق ابائي
عليك ابرهيم واسحق ويعقوب فاوحى الله تعالى اليه يا داود ما بحق ابائك علي انتهى
وتقدم في فصل البيع في المختار ما نصه وكره قوله في دعائه بمقعد العز من عرشك
ولو بتقديم العين ومن ابي يوسف لا باس به وبه اخذ ابو الليث للاثر والاحوط الامتناع
لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هدايه وفي
الختار خانيه معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفه لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا
به والدعا الماذون فيه المامور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه
بها قال وكذا لا يصلى على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك واوليايك
او بحق البيت لانه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى انتهى وقال العلامة ابن عابدين في حاشيته
قوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق قد يقال انه لا حق لهم وجوبا على الله تعالى لكن الله سبحانه وتعالى
جعل احقاقهم فضلا واوراد بالحق الحرمة والعظمة فيكون من باب التوسل وقد قال الله تعالى
وابتغوا اليه الوسيلة وقد عد من اداب الدعا التوسل على ما في الحصن وجاء في رواية اللهم
اني اسئلك بحق السايلين عليك وبحق ممشاي اليك فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا الحديث
اه ط من شرح المنية للملا علي القاري وحمل ان يراد حقهم علينا من وجوب الايمان بهم
وتعظيمهم وفي اليعقوبية يحتمل ان يكون الحق مصدرا لا صفة مشبهة فالمعنى بحقيقة

سلك فلا مانع فليتأمل اه اي المعنى بكونهم حفاظا لا يكونهم مستحقين اقول لكن هذه كلها
احتمالات مخالفة لظاهر المتبادر من هذه اللفظ وجرد ايهام اللفظ ما لا يجوز كاف في المنع
قدمنا قلا يعارض خبر الاحاد فلذا والله اعلم اطلقوا تمشيا المنع على ارادة هذه المعاني مع
هذا الايهام فيها الاقسام بغير الله تعالى وهو مانع اخر تأمل نعم ذكر العلامة المناوي
في حديث اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة عن العز بن عبد السلام انه ينبغي
كونه مقصورا على النبي صلى الله عليه وسلم وانه لا يقسم على الله بغير صوانه يكون من خصائصه
انتهى قال العلامة السويدي نا قلا عن العلماء المعتبرين ما نصه واما الدليل الذي
ساقه القسطلاني وهو حديث لو تشفعت علينا بمحمد الخ فمع كونه لا يعلم راويه ولا مخرجه
لا يفيد ما هم فيه انتهى

قال القاضي عياض في الشفا والشهاب في مسنده وروى ان ابن عمر رضي الله عنهما
رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة خدرت رجله بفتح الخاء وكسر الدال اي اصابها خدر فقيل
له اذكر احب الناس اليك فقال يا محمد فكأنما نشط من عقال وفي الخدر ان من اصابه اذا ذكر محبوبه زال
به لانه بمسرته تنشغل الحرارة الغريزية فيندفع الخدر فصاح يا محمداه مفعول صاح لتضمنه معنى القول فانتشرت
رجله اني امنت الزوال الخدر رها وهذا يقتضي صحة ما جربوه وقد روي انه وقع مثله
لابن عباس رضي الله عنهما وفيه يقول ابو العتاهيه

وتخدر من بعض الاحايين رجله فان لم يقل يا عتب لم يذهب الخدر وهذا مما
تعاهده اهل المدينة وقوله يا محمداه بالف وهاء التنبيه في النداء ممن يتوجع او يتفجع
قرره الخفاجي انتهى باختصار الشهاب ٥

وقال الوالد عليه الرحمة بعد ذكر روح المعاني من كلام طويل نعم السلام على اهل القبور مشروع ومخاطبتهم
جائزة فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان يقولوا السلام عليكم اهل
الديار من المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم و
المستأخرين نسئل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم و
لم يرد عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وهم احرص الخلق على كل خير انه طلب من ميت شيأ بل قد صح
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول اذا دخل الحرة النبوية زاير السلام عليك يا رسول الله
السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابه ثم ينصرف ولا يزيد على ذلك ولا يطلب من سيد
العالمين صلى الله عليه وسلم او من صاحبيه المكرمين رضي الله عنهما شيأ وهم اكرم من ضمنته و

البسيط

البسيطة وارفع قدرا من سائر من احاطت بهم الافلاك المحيطة نعم الدعاء ثابت
الحضرة المكرمة والروضة المعظمة امر مشروع فقد كانت الصحابة رضي الله عنهم هناك مستقبلين
القبلة ولم يرد عنهم استقبال القبر الشريف عند الدعاء مع انه افضل من العرش والمختلف ٦٧
الائمة في استقباله عند السلام فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يستقبل بل يستدبره و
يستقبل القبلة وقال بعضهم يستقبل وقت السلام ويستقبل القبلة ويستدبر وقت
الدعاء والصحيح المعول عليه انه يستقبل وقت السلام وعند الدعاء يستقبل القبلة ويجعل القبر
للكتف عن اليمين او اليسار فاذا كان هذا المشروع في زيارة سيد الخليقة وعلة الايجاء فينظر
على الحقيقة صلى الله عليه وسلم فاذا ابلغ زيارة غيره بالنسبة الى زيارة عليه الصلوة والسلام
لزيادة فيها ما يزاد او يطلب من المزور ما ليس من وظيفة العباد انتهى

قال في روح المعاني بعد كلام طويل ما نصه وبعد هذا كله انا لا ارى باسا في
التوسل الى الله تعالى بجاه النبي صلى الله عليه وسلم حيا وميتا ويراد من الجاه معنى يرجع الى
صفة من صفاته تعالى مثل ان يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته
فيكون معنى قول القائل الهي اتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم ان تقضي لي حاجتي الهي اجعل
محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي ولا فرق بين هذا وقولك الهي اتوسل اليك برحمتك
ان تفعل كذا اذ معناه ايضا الهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا بل لا ارى باسا ايضا في
الاقسام على الله عز وجل بجاهه صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى والكلام في الجاه كالكلام في
الجاه ولا ارى ذلك في التوسل والاقسام البحت نعم لم يعهد التوسل بالجاه والحرمة عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم ولعل ذلك كان خاتيا منهم عما جبلي ان يعلق منه في
اذهان الناس اذ ذاك وهم قريبو عهد بالتوسل بالاصنام بشيء ما افتدى بهم من خلفهم
الائمة الطاهرين وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وتأسيسها على قواعد
ابرهيم للكون القوم حديثي عهد بكفر لما ثبت ذلك في الصحيح وهذا الذي ذكرته انما هو
لدفع الحرج عن الناس والا فمن دعوى تصليلهم كل من غمه البعض في التوسل بجاه عرفي
لجاه صلى الله عليه وسلم لا للميل الى ان الدعاء لذلك افضل من استعمال الادعية المأثورة
التي جاء بها الكتاب وصحت بها السنة فانه لا يستريب منصف فوان ما علمه الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودرج عليه الصحابة الكرام رضي الله عنهم وتلقاه من بعدهم بالقبول
افضل واجمع وانفع واسلم فقد قيل ان حقا وان كذبا بقراها هنا امران الاول
ان التوسل بجاه غير النبي صلى الله عليه وسلم لا باس به ايضا ان كان المتوسل بجاهه مما علم

ان له جاها عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه و ولايته واما من لا قطع فى حقه بذلك
فلا يتوسل بجاهه لما فيه من الحكم الضمنى على الله تعالى بما لم يعلم تحققه منه عز شانه وفى ذلك
جراءة عظيمة على الله تعالى الثانى ان الناس قد افرطوا والمراد من دعاء غير الله تعالى من الاولياء
الاحياء منهم والاموات وغيرهم مثل يا سيدى فلان اغثنى وليس ذلك من التوسل المباح فى
شىء والا يخفى حال المورد عدم التفوه بذلك وان لا يحوم حول حماه وقد عد الناس من
العلماء كما وان لا يكنه فهو قريب منه ولا ارى احدا ممن يقول ذلك الا وهو يعتقد ان
الولى الغائب او الميت المغيب يعلم الغيب او يسمع النداء ويقدر بالذات او بالغير على جلب
الخير ودفع الاذى والا لما دعاه ولا ضحى فاه وفى ذلك بلاء مبين عظيم فالحرى الجنيب عن ذلك
وبعدم الطلب الا من الله تعالى القوى الغنى الفعال لما يريد ومن وقف على سر ما رواه الطبرانى
فى معجمه من انه كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يوذى المومنين فقال الصديق رضى الله عنه
قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فجاء والديه فقال انه لا يستغاث
بى انما يستغاث بالله تعالى لم يشك فى ان الاستغاثة باصحاب القبور الذين بين سعيد شقله
بعيد وتقلبه فى الجنان عن الالتفات الى ما فى هذا العالم وبين شقى الهاه عذابه وحبسه
فى النيران عن اجابة منادية والاصاخة الى اهل ناديه امر يجب اجتنابه ولا يليق
بارباب العقول ارتكابه ولا يغرنك ان للمستغيث بمخلوق قد تقضى حاجته وتنجح طلبته
فان ذلك ابتلاء وفتنة منه عز وجل وقد يتمثل الشيطان للمستغيث بصورة الذى
استغاث به هيهات هيهات انما هو شيطان اضله واغواه وزين له هواه وذلك
يتكلم الشيطان فى الاصنام ليضل عبدتها الطغام وبعض ذلك يقول ان ذلك من تصور
روح المستغاث به او من ظهوره بملك بصورته اكرامة له ولقد ساء ما يحكمون ان
التطور والظهور وان كانا ممكنين لكنه لا فى مثل هذه الصور وعند ارتكاب هذه
الجرم نسئل الله تعالى باسمائه ان يعصمنا من ذلك ونتوسل بلطفه ان يسلك بنا وبكم
احسن المسالك انتهى كلام الوالد عليه الرحمة واما حديث الاعمى فقد قدمنا الكلام عليه
وانه مقصور على النبى صلى الله عليه وسلم مطلقا هو مذهب العز بن عبد السلام او على
حاله هو مذهب البعض او على انه طلب دعاء يشبه لذلك قوله صلى الله عليه وسلم
له ان شئت دعوت وان شئت اخرت وهو خير وهذا غير محظور ٥ قال بعد كلام سبق
ومما حرر الوالد فيه هذا البحث حيث على زيارة القبور اثم حيث رحلته التى شرع فيها حين
تمرض اراد تبديل الهواء زيارة الامام على رضى الله عنه حامل اللواء فتوى وبقيت غير
كاملة لازالت عليه اغصان الرضى هاطلة وفيها ما فصه مما هو لخاتم المحققين

الجهلة

فصه

فصه الفصل الاول فى حكم شد الرحال لزيارة القبور و بيان ما فيه من الخلاف بين
الرجال الصدور اعلم اولا ان زيارة القبور وان لم تكن بشد رحال فيها مختلف فيها قال
ابن بطال فى شرح البخارى ونقله عنه الحافظ ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى ٦٨
الحنبلى فى كتابه الصارم المنكى كره قوم زيارة القبور لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث
فى النهى عنها كحديث عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار
القبور فليس منا وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الشعبى انه قال لولا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتى وروى عبد الرزاق عن الثورى عن
منصور عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يكرهون زيارة القبور وكثيرا ما كان يقول ابراهيم
كانوا لا يفعلون كذا كانوا يكرهون كذا والظاهر انه يريد بهم شيوخه ومن جملة العلم
من اصحاب على رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه وغيرهما وعن ابن سيرين مثله وهذا
قول ساقط فان احاديث النهى منسوخة فقد صح انه عليه الصلوة والسلام قال كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الاخرة وثبت فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
زار قبور شهداء احد وانه عليه الصلوة والسلام كان يعلم اصحابه اذا زاروا القبور ان
يقولوا السلام عليكم اهل دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسئل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا
ولهم ولعل النهى انما كان اولا لما ان الزيارة كانت تفضى الى امور محظورة وكان
القوم حديثى عهد بشرك وعبادة اوثان وطواف عندها وقيل كان النهى خاصا بمن
عندها وقيل انهم كانوا ينتفاخرون بها كما يشير اليه قوله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم
المقابر على بعض المفاسير نعم اختلف القائلون بالنسخ فقال طائفة منهم انما نسخت
الحرمة بالاباحة قربات القبور عندهم مباحة لا مستحبة وحكى هذا عن الامام مالك والامام
احمد ووجه ذلك ان صيغة افعل بعد الحظر انما تفيد الاباحة فى قوله عليه الصلوة و
السلام كنت نهيتكم عن الانتباذ فى الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا مسكرا وقد سئل الامام
مالك رضى الله عنه عن زيارة القبور فقال كان نهى عنها عليه الصلوة والسلام ثم اذن
فيها فلو فعل ذلك انسان ولم يفعل الحرام اريد بذلك باسا وليس من عمل الناس وفى
رواية لخرى عنه انه كان يضعف زيارتها والذى عليه الاكثرون ان زيارة قبور
المومنين مستحبة لله عالى لموتى مع السلام عليهم ومجىء الامر بزيارتها غير رديف
للنهى فى حديث زوروا القبور فانها تذكر الاخرة وقال الحافظ ابو موسى

الأصبهاني في كتابه اداب زيارة القبور ورد الامر بزيارة القبور من حديث علي رضي الله عنه
وابن عباس وابن مسعود وانس وبريدة وعايشة وابي بن كعب وابي ذر وابي هريرة
رضي الله عنهم ومقتضى التعليل في الامر انه لا باس بزيارة قبور الكفار لكن لا يجوز
الاستغفار لهم ولا باس بالبكاء والحق ان الزيارة ان تضمنت امرا محرما من شرك او
كذب او قول هجر او ندب او نياحة وكانت هي السبب فيه فهي حرام وعلى هذا ينزل
الاجماع على ذلك وزيارة كثير من الناس بل اكثرهم اليوم لقبور الصالحين من هذا القبيل
والامر ظاهر لمن كان منصفا ذا دين فلا حاجة الى التطويل واذا لم تتضمن ذلك بل كانت لمجرد
اظهار الحزن على الميت لقرابته او صداقته فهي مباحة كالبكاء على الميت بلا ندب و
لا نياحة واذا كانت للدعاء لصاحب القبر وايناسه بالسلام عليه فهي مستحبة وهل من
جنس الصلوة على الجنايز وقد صح انه عليه الصلوة والسلام زار اهل البقيع مرارا وزار شهداء
احد وكان عليه الصلوة والسلام يعلم اصحابه ما يقولون عند الزيارة وقد مر ذلك
انفا ويعلم من ذلك ان الغرض من الزيارة المشروعة نفع الميت لا الانتفاع به من نحو فيض او
غيره خلافا لزعم كثير من الناس فقد قالوا من تمام الزيارة لقبور الصالحين ان يعلق الزائر
همته وروحه بالميت ليتعكس اليه ما يفاض على روحه من الانوار التي لم تزل تفاض
على روحه القدسية فانه بواسطة هذا التعليق والربط تكون الروحان كمرآتين
متقابلتين ينعكس على احداهما ما يشرق على الاخرى وهذا زعم باطل لم يثبت بكتاب
ولا سنة ولا نعلم ان احدا من السلف ادعاه ومن ادعى ذلك فعليه البيان كما بينا مرارا وان
قال بعض الاجلة انه لا ينبغي ان يدعو لغير الميت عند القبر ولا يتوسل بصاحب القبر
وان جل فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك وهم الذين الزمهم الله تعالى كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها وخير امور الدين ما كان سنة
وشر الامور المحدثات البدايع انتهى كلامه الشريف وتحرير المنيف ولم اكتب بعد
هذا البيت في هذا الكتاب حتى جاورت بربه في اهنى عيش واكرم بيت ومثل هذا آتى الطراز
المذهب في شرح قصيدة البازل الاشهب التي اعترض هذا المعترض على هذه العبارة المأثرة
التي كان التصنيف بسببها وقال في وصيته لابناء الابنا يا طيب الابنا ما نصه يا بني
عليكم بزيارة قبور المسلمين لا سيما قبور الصالحين لكن لا تنادوا صاحب القبر من تحلب خير
او دفع ضر فان ذلك مما لم يثبت في الشرع وغير الله تعالى لا يملك لنفسه فضلا عن غيره الضر والنفع
نعم كرامة تسئلوا الله تعالى العلي بحرمة صاحب القبر الولي ومنها يا بني
يطالب ما لجهة وهذا

ان

ان مخالفتكم في هذا امر يحزنني ولو كنت في روضة قبري ومنها يا بني تعاهد وني
بالزيارة والدعاء واذكروني بالصدقة على ذوي الارحام والفقراء فقد انقطع صالح
عمل الاصنم فلا يرد وني كانت اليمين حديثا حسنا الاعتصام فبالله تعالى عليكم لا تغفلوا عني
واثابين الطباق الثرى فعسى على الله تعالى ثم عليكم ايها الابناء الخاب انتهى
وقال في العقد الثمين ناقلا عن العلما المانعين للاستغاثة بعد كلام كثير مخلوق بعد كلام
كثير ما نصه نقل علينا ما ادلوا لعلينا من حياة الانبيا ليشوا صلوا به الى الروح مدعاهم من
استحباب دعائهم وطلب اغاثتهم واولوا به مرادهم استشفاع طلابه يدعوا لهم فتقول
هذا حق ثابت فتعتقد حياتهم صلى الله عليهم وسلم حياة برزخية فوق حياة الشهدا وان نبينا
صلى الله عليه وسلم قد جعل عند قبره الشريف ملك يبلغه سلام المسلمين الذين يزوره عند ضريحه
المكرم والثانين وان الانبيا جميعهم طريون لا تاكل الارض اجسادهم الشريفة ولكنا نمنع ان
يطلب منهم شي فلا يسالوا شيا بعد وفاتهم سواء كان بلفظ استغاثة او توجه او استشفاع
او غير ذلك بجميع ذلك من وضايف الالوهية فلا يليق جعله لمن يتصف بالعبودية من
البرية فان ادعى احد ان حياتهم صلى الله عليهم وسلم اذ ثبتت الرواية بها حقيقة كما هو الاصل
في حمل الالفاظ على حقايقها اجبناه قايلين لا شك انه لا يراد بهذه الحياة الحقيقية ولو
اريد لاقتضت جميع لوازمها من اعمال وتكليف وعباده ونطق وغير ذلك من وضايف
الحياة وحيث انتفت هذه الحياة الدنيوية بانتفا لوازمها وبحصول الانتقال من
هذه الحياة الدنيوية الى تلك الحياة البرزخية المعبر عنه هذا الانتقال بالموت الحال به صلى
الله عليه وسلم وان واحد له الف حال كما ثبت ان الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقال عز من قايل وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيا وحلول الموت به صلى الله عليه وسلم امر لا يمكن احد انكاره ولهذا
قال عمر الخطاب رضي الله عنه لما دهش بموته صلى الله عليه وسلم وار واحاله الغدار قال محمد
مات ضربت عنقه فلما جاء الصديق رضي الله عنه وكشف عن وجهه الشريف المكرم قال
لعمر وحق لك الغد اطبت حيا وميتا تصعد المنبر فقال في خطبته من كان يعبد محمدا
فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وتلا هذه الاية فتراجع
الناس الى عقولهم وقد بسطت الروايات في الجواب وتلا الذي بيده مقاليد العقول وبيده ملكوت
عن الفروع والاصول نقد به صلى الله عليه وسلم بانفسنا واولادنا وحيث انتفت
الحياة الحقيقية ثبتت الحياة الاخرى البرزخية وهي مشاركة لحياة الشهدا فوق حياة

الحقيقية

الموتى وحياة الانبيا اعلا من حياة الشهدا فقتصر على ما ثبت لها في النصوص القطعيه
من الاحوال المستحسنة المرضيه وقد شرف الله سبحانه وتعالى هؤلاء الاحيا بالتشريفات
العنديه فقال سبحانه في حق الشهدا الذين تقاصر من تبتهم عند الانبيا و النخب الذين
قتلوا في سبيل الله اموا تا بل احياء عند ربهم يرزقون انتهى

وقال العلامة الفاضل احمد الروي في كتابه مجالس الابرار و اعلم ان الزيارة نوعان زيارة
شرعيه وزيارة بدعيه والمقصود من الزيارة الشرعيه التي اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم شيئان
احدهما راجع الى الزائر وهو اتعاظه و زهده وعبرته وثانيهما راجع الى المزور وهو
الدعا له ومن جملته السلام عليه واما الزيارة البدعيه فهي زيارة القبور لاجل الصلوة عندها
والطواف بها وتقبيلها و استلامها و تعفير الخد و دعليها واخذ تربها ودعا اصحابها و
الاستغاثة بهم وسوالهم النصر والرزق و العافيه والولد وقضاء الديون وتفريج الكربات
واغاثة اللهفات وغيرها من الحاجات التي كان عباد الاصنام يسالونها من اصنامهم فاصل
هذه الزيارة البدعيه ماخوذة منهم وليس شيئ من ذلك مشروعا بانفاق المسلمين اذ لم يفعله
رسول رب العالمين ولا احد من الصحابه والتابعين وسايمة الدين بل قد انكروا ما هو دون
ذلك كما روى عن المعرور بن سويد ان عمر رضي الله عنه صلى صلوة الصبح في طريق مكة فراى الناس
يذهبون مذاهب فقال الى اين يذهب هؤلاء فقيل مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم
يصلون فيه فقال انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يتبعون اثار انبيائهم ويتخذونها
كنايس وبيعا فمن ادركته الصلوة في هذه المساجد فليصلها فيها ومن لا فليمض ولا يتعمدها
وكذلك لما بلغه بنا بعض الشجر التي بويع تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها
فقطعها فاذا كان عمر رضي الله عنه فعل هذا بالشجر التي بايع الصحابة تحتها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكرها الله تعالى في القراه حيث قال لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة فما ذا يكون حكم غيرها وقد جرد السلف التوحيد حتى كانت الصحابة
والتابعون حين كانت الحرة النبويه منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لا
يدخل فيها احد الا الصلوة و الدعاء و لا لغرض ذلك مما هو من جنس العبادة بل كانوا يفعلون
جميع ذلك في المسجد وكان احدهم اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم واراد الدعا استقبل القبلة
وجعل ظهره لجدار القبر ثم دعا وهذا مما لا نزاع فيه بين العلما وانما نزاه وقت
السلام عليه قال الامام ابو حنيفه يستقبل القبلة عند السلام ايضا ولا يستقبل
القبر الشريف حتى لا يكون الدعا عند القبر فان الدعا عبادة كما ثبت في الحديث و

السلف

السلف الصالح من الصحابة والتابعين جعلوا العبادة خالصة لله تعالى ولم يفعلوا عند القبور
شيا منها الا ما اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم من السلام على اصحابها و سوال المغفرة و
العافية لهم وسبب ذلك ان الميت قد انقطع عمله وهو محتاج الى من يدعو له و يشفع له اجله
ولهذا شرع في الصلوة عليه من الدعا له وجوبا او ندبا ما لم يشرع مثله في الدعا للحي فانا لما
كنا اذا قمنا على جنازة ندعو له و نشفع له اجله فبعد الدفن اولى ان ندعو له و نشفع له اجله
لانه في قبره بعد الدفن اشد احتياجا الى الدعا له منه على نعشه لانه حينئذ معرض
للسوال وغيره ثم قال فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهل القبور بضعا
وعشرين سنة و هذه سنة الخلفا الراشدين وطريقة جميع الصحابة والتابعين فبعد اهل
البدع في الضلال قولا غير الذي قبل لهم فانهم قصدوا باذلك سوال الميت والاستغاثة
به الى الخر ما قال العلامة الروي وقال العلامة السويدي العباسي في العقد فاذا
لا بد لك ان تكون شديد التوقي من محدثات الامور وان اتفق عليه الجم الغفير فلا يغرنك
اطباقهم على ما احدثه بعض الصحابه رضي الله عنهم بل ينبغي لك ان تكون حريصا على التفتيش
عن احوالهم واعمالهم فان اعلم الناس واتقاهم الله اشبههم بهم واعلمهم فيطريقتهم اذ منهم اخذ
الدين وهم اصول في نقل الشريعة عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فلا بد لك ان تنكر ذلك
بمخالفتك لاهل عصرك في موافقتك لاهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد جاء في الحديث
اذا اختلف الناس فعليكم بالسواد الاعظم قال عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة حيث
جاء الامر بلزوم الجماعه فالمراد به لزوم الحق واتباعه وان كان المتمسك به قليلا و
المخالف له كثيرا ما كان عليه الجماعة الاولى وهم الصحابة رضي الله عنهم ولا اعبرة بكثرة الباطل
بعدهم انتهى وفي المواهب اللدنيه عن الشيخ ابي القسم القشيري رحمه الله تعالى ان ولدا
مرض مرضا شديدا حتى اشرف منه على الموت قال فراايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت
اليه ما بولدي فقال ايرني انت من ايات الشفا فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ست
مواضع من كتاب الله وهو قوله تعالى ويشف صدور قوم مومنين و شفاء لما في
الصدور ويخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمومنين واذا مرضت فهو يشفين فلما هو للذين امنوا هدى وشفا قال
فكتبتها ثم حللتها بالماء وسقيته اياها فكانما نشط من عقال انتهى فلو كان غير الله تعالى
يتصرف في الامور لتصرف فيها سيد الكاينات صلى الله عليه وسلم مدى الدهور ولما
دله على ايات الشفا بل كان يامره ان يتوسل بها و بغيره من اهل النفق و الصفا ٥
قال العلامة محمد بن محمد الامير في تحفته ما نصه الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله

بن ماجه الربعي بالباء و الرا المهملة المفتوحتين نسبة الى ربعه بالواو القزويني نسبة
الى قزوين مدينة بعراق العجم مولده سنة تسع و مائتين و مات سنة ثلاث و ستين
و قيل سبعين و مائتين و اما جده تسبوق الها لقب اعجمي ليزيد والد ابي عبد الله انتهى و قال
المناوي لقب ليزيد والد محمد هذا المشهور بابن ماجه انتهى

قام الحمام الى الباذي يهيده ده وشمرت لقراع الاسد اصبعه
اضحى بيدهم الافعى باصبعه يكفيه ماذا ايلا في منه اصبعه

قال يونس بن حبيب

واني من القوم الذين هم هم اذا ما منهم سيد قام صاحبه
نجوم سماء كلما انقض كوكب بدا كوكب تاوي اليه كوكبه
اضاءت لهم احسابهم ووجوههم دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه
ومازال منهم حيث كان مسود تسير المناحيث سار ركايبه

الحربي اذا قمر منا تغور اوخبا بدا قمر في جانب الافق يلمع

قال الشيخ نعمان بن محمود افندي رحمهما الله تعالى و قال العلامة ابن حجر الهيتمي في كتابه الجوهر المنظم زيارة
القبر المكرم ما نصه الثامنة عشر قال الحليمي وغيره من ائمتنا وغيرهم يكره الصاق البطن بجدار
القبر و الظهر بجدار القبر المكرم انتهى و ينبغي ان يلحق بجدار القبر الجائز عليه المنسوب بالحرم
الان و توجه الكراهة بان فيه مخالفة للادب معه صلى الله عليه وسلم و كان القياس تحريمها لكن لما
كان من شان ذلك عند نا عليه انهم لا يفعلونه الا لقصد التبرك به جهلا بما يليق به صلى الله عليه وسلم
من الادب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم و اثبات الكراهة و لا عبرة بذلك القصد في نفي
الكراهة انتهى زجرا لهم عن التهجم عليه صلى الله عليه وسلم بما لم يؤذن لهم فيه و من ثم تعين على كل احد
ان لا يعظمه صلى الله عليه وسلم الا بما اذن الله تعالى لا صفيه بحسب ما يليق بالبشر فان مجاوزة
ذلك تفضي الى الكفر و العياذ بالله تعالى بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى المحذور
فليقتصر على الوارد حيث ما امكنه و قد تقرر ان غير هذه الحضرة الشريفة يتعين صونها
عن المبتدعات و المحدثات فهي اولى و احرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته ارقى
و احق بالنكال و العذاب و البعد و الطرد ممن يخالفه بعيد اعنه الناس بعشرة عشر فلك
النووي في ايضاحه و يكره مسحه اي جدار القبر باليد و تقبيله بل الادب ان يبعد منه كما
يبعد منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب و هو الذي قاله العلما و

اطبقوا

و اطبقوا عليه و ينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء و العمل انما
يكون باقوال العلما و لا يلتفت الى محدثات العوام و جهالاتهم فلقد احسن السيد الجليل
ابو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى في قوله ما معناه اتبع طرق الهدى و لا يضرك قلة
السالكين و اياك و طرق الضلالة و لا تغتر بكثرة الهالكين و من يخطر بباله ان المحو
ابلغ من البركة فهو من جهالته و غفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع و اقوال العلما و
كيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح انتهى كلام العلامة ابن حجر و في
الجواهر كلام نركناه خوف الاطالة و نقل عن الاحيا انه قال فيه من المشاهد و تقبيلها
عادة النصارى و اليهود انتهى و قال الزعفراني وضع اليد على القبر و مسه من البدع التي
تنكر شرعا و روي عن انس رضي الله عنه انه راى رجلا وضع يده على القبر الشريف فنهاه و
قال ما كنا نعرف هذا اي الدنو منه الى هذا الحد ثم قال ابن حجر و علم مما تقرر كراهة مس شباك
الاولياء و تقبيلها الى ان قال بعض العلما ان الاخذ للقبر الشريف من البدع القبيحة و
يظن لا اعلم له انه من شعار التعظيم و اقبح منه تقبيل الارض لانه لم يفعله السلف الصالح و الخير
كله في اتباعهم و من خطر بباله ان تقبيل الارض ابلغ في البركة فهو من جهالته و غفلته لان البركة
انما هي فيما وافق الشرع و اقوال العلما السلف و علمهم و ليس بعجبي ممن جهل ذلك فارتكبه
بل العجبي ممن راى تحسينه مع علمه اي لو تامل بعقله و مخالفته لفعل السلف و استهجنه
لذلك بالشعر انتهى و قال العلامة ابن حجر المكي في شرح الاربعين ما نصه و ان البدع
السيئة و هي ما خالف شيا من ذلك صريحا او التزاما فقد ينتهي الى ما يوجب التحريم
تارة و الكراهة اخرى و الى ما يظن انه طاعة و قربة فمن الاول الانشا في الجامع ترنموا
التصوف و يجاهرون ما عليه مشايخ الطريق من الرقص و الوزع و سايرا لكلمات المشوشة
عنهم بل كثير منها و لذلك ابا حية لا يجوز و حراما للبس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
فهم باسم الكفر و الفسق احق منهم باسم التصوف و الفقر و منه ما عمت به البلوى تزيين
الشيطان للعامة تخليق حايط او عمودا و تعظيم نحو عين او حجر او شجرة رجاء شفا او
قضا حاجة و قبايحهم في هذه اظاهرة غنية عن الايضاح و البيان و قد صح ان
الصحابة رضي الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون يعظمونها و ينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقون بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى اجعل لنا الها كما لهم الهة
قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم و من الثاني و منشا ان الشارع

كان ينهى

صلى الله عليه وسلم يخص عبادة بزمان او مكان او شخص او حال فيجوز نهاجهلا وظنا
انها طاعة مطلقا مخصوص يوم الشك او التشريق او الوصال ومنه التعريف بغير عرفة
الى اخر ما قال عليه رحمة الملك المتعال وفي شرح عقيدة الطحاوي في الفقيه
الشهير ما نصه واما الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم فالى الله تعالى في الدعاء فيه تفصيل
فان الداعي تارة يقول بحق نبيك او بحق فلان يقسم على الله تعالى باحد من خلقه فهذا لا حد
من وجهين احدهما انه قسم بغير الله والثاني اعتقاده ان لاحد على الله حقا والله يجوز الحلف
بغير الله وليس لاحد حق على الله الا ما احقه على نفسه كقوله تعالى وكان حقا علينا نصر
المؤمنين وكذلك ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه وهو ردفه
يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان يعبدوه و
لا يشركوا به شيا اتدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال
حقهم عليه ان لا يعذبهم فهذا حق وجب بكلمة الله ووعده الصادق لان العبد تفسر لا
يستحق شيئا على الله بل ما يكون للمخلوق على الخالق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير وحقهم
الواجب بوعده وهو ان لا يعذبهم وترك تعذيبهم معنى لا يصح ان يقسم به ولا ان يسئل بسببه و
يتوسل به لان السبب هو ما نصبه الله سببا وكذلك الحديث الذي في المسند من حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الماشي الى الصلوة اسئلك بحق ممشاي هذا وبحق السايلين
عليك فهذا حق السايلين هو واجب على نفسه فهو الذي احق للسايلين ان يجيبهم وللعابدين
ان يثيبهم ولقد احسن القايل ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضايع
ان عذبوا فبعدله او نعموا ففضله وهو الكريم الواسع فان قيل فاي فرق
بين قول الداعي بحق السايلين عليك وبين قوله بحق نبيك او نحو ذلك فالجواب ان معنى قوله
بحق السايلين عليك انك وعدت السايلين بالاجابة وانا من جملة السايلين فاجب دعائي
بخلاف قوله بحق فلان فان فلانا وان كان له حق على الله بوعده الصادق فلا مناسبة بين
ذلك وبين اجابة دعاء هذا السايل فكانه يقول لكون فلان من عبادك الصالحين اجب
دعائي واي مناسبة في هذا واي ملازمة وانما هذا من الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين وهذا ونحو من الادعية المبتدعة ولم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن احد من الائمة رضي الله عنهم
وانما يوجد مثل هذا في الخروز والهياكل التي يكتبها الجهال والطرقية والدعاء افضل
العبادات والعبادات مبناها على السنة والاتباع لا على الهوى والابتداع وان كان مراده

الاقسام

الاقسام على الله تعالى بحق فلان فقد تحذور ايضا لان الاقسام بالمخلوق على المخلوق لا يجوز
فكيف على الخالق وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك وهذا قال ابو
حنيفة وصاحباه رضي الله عنهم يكره ان يقول الداعي اسئلك بحق فلان او بحق انبيائك و
رسلك وبحق البيت الحرام والمشعر الحرام ونحو ذلك حتى كره ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
ان يقول الرجل اللهم اني اسئلك بمعقد العز من عرشك ولم يكره ابو يوسف رحمه الله تعالى
لما بلغه الاثر فيه وتارة يقول بجاه فلان عندك او يقول نتوسل اليك بانبيائك و
رسلك واوليائك ومراده ان فلانا عندك ذو وجاهة وشرف ومنزلة فاجب دعاءنا
لهذا الاصل وتارة يقول كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لا بعد موته وانما كانوا يتوسلون في حياته بدعائه يطلبون منه
ان يدعو لهم وهم يؤمنون على دعائه كما في الاستسقاء وغيره فلما مات صلى الله عليه وسلم قال
عمر رضي الله عنه لما خرجوا يستسقون اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا و
انا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا معناه بدعائه هو به وشفاعته وسواله ليس المراد انا نقسم عليك
او نسالك بجاهه عندك اذ لو كان ذلك مرادا لكان جاه النبي صلى الله عليه وسلم اعظم و
اعظم من جاه العباس وتارة يقول باتباعي لرسولك ومحبتي له وايماني به وسايرا نبيائك
ورسلك ونحو ذلك فهذا من احسن ما يكون من الدعاء والتوسل والاستشفاع
فلفظ التوسل بالشخص قد يجمل والتوجه به فيه احتمال غلط بسببه من لم يفهم معناه فاه
اريد به التسبب للكونه داعيا وشافعا وهذا في حياته يكون او لكون الداعي جعله مطيعا
لامره مقتديا به وذلك اهل للمحبة والطاعة والاتقياء فيكون التوسل اما بدعاء
الوسيلة وشفاعته واما بمحبة السايل واتباعه واراد الاقسام به والتوسل به اتانة فهذا
الثاني هو الذي كرهه ونهى عنه وكذلك السوال بالنبي قد يراد به التسبب به لكونه سببا في
حصول المطلوب وقد يراد الاقسام به ومن الاول الحديث الثلاثة الذين اووا الى الغار
وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما فان الصخرة انطبقت عليهم فتوسلوا الى الله تعالى
بذكر اعمالهم الصالحة الخالصة وكل واحد منهم يقول فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك
فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا فهؤلاء دعوا الله بصالح الاعمال لان
الاعمال الصالحة هي اعظم ما يتوسل به العبد الى الله تعالى ويتوجه به اليه ويسأله به لانه و
وعد انه يستجيب للذين امنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله فلما حصل ان الشفاعة عند الله
كالشفاعة عند البشر فان الشفيع عند البشر انما يشفع للطالب شفع في الطلب بمعنى
انه صار به شفعا فيه بعد ان كان وترا فهذا ايضا قد شفع المشفوع اليه فبشفاعته صار

فاعلا للمطلوب فقد شفع الطالب والمطلوب منه والله تعالى وتر لا شفيع احد فلا يشفع
عنده احد الا باذنه فالامر كله اليه فلا شريك له بوجه فسد الشفعا يوم القيمة اذا سجد
حمد الله تعالى فقال له الله تعالى ارفع راسك وقل يسمع واشفع تشفع فيجد له احد افيد خلهم الجنة
فالامر كله لله كما قال تعالى قل ان الامر كله لله وقال تعالى ليس لك من الامر شيء وقال الا له الخلق و
الامر اذا كان لا يشفع عنده احد الا باذنه لمن يشاء ولكن يكرم الشفيع بقبول شفاعته كما قال
صلى الله عليه وسلم اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء وفي الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا املك لكم من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا املك لك من الله
شيئا يا عباس عم رسول الله لا املك لك من الله شيئا وفي الصحيح ايضا لا الفين احدكم ياتي يوم القيمة
على رقبته بعير له رغاء او شاة لها ثعار او رقاع تخفق فيقول اغثني اغثني فاقول قد
ابلغتك لا املك لك من الله من شيء فاذا كان سيد الخلق وافضل الشفعا يقول لاخص الناس
به لا املك لكم من الله من شيء فما الظن بغيره واذا دعاه الداعي وشفع عنده الشفيع فسمع الدعا
وقبل الشفاعة انما هذا هو المؤثر فيه لم يؤثر المخلوق في المخلوق فانه سبحانه هو الذي جعل
هذا يدعو ويشفع وهو الخالق لافعال العباد فهو الذي وفق العبد للتوبة ثم قبلها وهو
الذي وفقه للعمل ثم اثابه وهو الذي وفقه للدعا ثم اجابه وهذا مستقيم على اصول
اهل السنة الموحدين بالقدر وان الله خالق كل شيء انتهى

لعله الخلق

الموسوعة الفقهية